او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار
اليد في كل مرة من الثلاثة على ما امكنه من الجسد فيدلك ما
وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه
ويتعهد معاطفه كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف
والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة
بوصول الماء ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق
ليصل الماء معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل
جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامس تقديم غسل جهة اليمنى من
جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه
الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفيته ذلك
ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده
كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر
كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى بالتثليث ان يمر عليه ثلاث جريات
لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما
يضيق نفسه فان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه
وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى
انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته
تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل وما فيه
من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة كما قاله
النووي في باب النذر من زوايد الروضة لما روى ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب الله له

عشر حسنات

عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء في كل صلاة فنسخ
الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة
لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب
الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تجد المسك او لم تسمح فيه
فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان
لم تجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة
تستعمل قليلا قسطا او اظفارا ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل
الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع
تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله
عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الماء
الراكد وان كثر او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك غير
المستبحر فايده قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد
او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر
اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال كل شعرة تطالب بجنابتها
ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته
والستر افضل ومن اغتسل الجنابة او نحوها كحيض وجمعة ونحوها كالعيد
حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل
فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت
التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد
حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن
الماء ومن وجب عليه غسلان او فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه
الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر
التشريك بخلاف نحو الظهر وسنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف

Copyright © King Saud University